

**Decision of the President of the
Communications Regulatory
Authority No. (22) of 2020**

**Issuing the Order to Ooredoo
Q.P.S.C. on Business Fiber
Broadband Services (Tariff B30-02)**

**قرار رئيس هيئة تنظيم الاتصالات رقم (22) لسنة
2020**

**بإصدار أمر إلى شركة "أوريدو ش. م. ق. ع" حول
خدمات البرودباند بتقنية الألياف الضوئية للأعمال
(التعرفة رقم B30-02)**

**The President of the Communications
Regulatory Authority,**

Pursuant to the Telecommunications Law promulgated by Law No. (34) of 2006 and its amendment, and the Decision of the Board of the Supreme Council for Information and Communication Technology No. (1) of 2009 on the promulgation of the Executive By-Law for the Telecommunications Law, and

The Emiri Decree No. (42) of 2014 Establishing the Communications Regulatory Authority, and

The Public Fixed and Mobile Telecommunications Networks and Services Licenses of Ooredoo Q.P.S.C. issued on October 7, 2007, and

The Decision of the President of the CRA No. (3) of 2018 issuing the Retail Tariff Instruction (ref. CRARAC 2018/11/15)

After review of Ooredoo's Tariff Filing related to Business Fiber Broadband Services (Tariff B30-02)

Has decided as follows:

Article 1

The Business Fiber Broadband Backup Service as outlined in the Tariff Business Fiber Broadband Services (Tariff B30-02) is approved as set out in the Order attached (ref: CRARAC 2020/09/13 ("Order")).

Article 2

Ooredoo must comply with the provisions of the Order.

Article 3

All relevant CRA departments shall implement this Decision from the date of its issuance.

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

بعد الاطلاع على قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم رقم (34) لسنة 2006 وتعديلاته، وعلى قرار مجلس إدارة المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (1) لسنة 2009 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات،

وعلى القرار الأميري رقم (42) لسنة 2014 بإنشاء "هيئة تنظيم الاتصالات"

وعلى تراخيص شبكات وخدمات الاتصالات العامة الثابتة والمتنقلة الخاصة بشركة "أوريدو ش. م. ق. ع" الصادرة في 7 أكتوبر 2007

وقرار رئيس هيئة تنظيم الاتصالات رقم (3) لسنة 2018 بإصدار تعليمات تعرفه البيع بالتجزئة (رقم CRARAC 2018/11/15)،

وبعد مراجعة ملف التعرفة الخاص بشركة "أوريدو" فيما يتعلق بخدمات البرودباند بتقنية الألياف الضوئية للأعمال (التعرفة رقم B30-02)

قرر ما يلي:

المادة 1

تم اعتماد خدمة النسخ الاحتياطي لخدمة البرودباند بتقنية الألياف الضوئية للأعمال وفقاً لما هو موضح في ملف التعرفة الخاص بها (التعرفة رقم B30-02) وذلك للأسباب الموضحة في الأمر المرفق طيه (رقمه المرجعي: CRARAC 2020/09/13 والمشار إليه فيما بعد بـ "الأمر").

المادة 2

يجب أن تلتزم شركة "أوريدو" بأحكام الأمر

المادة 3

تلتزم جميع إدارات هيئة تنظيم الاتصالات ذات الصلة بتنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

**Mohammed Ali Al-Mannai
President of Communications Regulatory
Authority**

**محمد علي المناعي
رئيس هيئة تنظيم الاتصالات**

Issued on: September 15, 2020

صدر في: 15 سبتمبر 2020

Order to Ooredoo Q.P.S.C.

أمر إلى شركة "أوريدو ش. م. ق. ع"

Business Fiber Broadband Services (Tariff
B30-02)

خدمات البرودباند بتقنية الألياف الضوئية للأعمال (التعرفة
رقم B30-02)

Business Fiber Broadband Backup Service

خدمة النسخ الاحتياطي لخدمة البرودباند بتقنية الألياف
الضوئية للأعمال

CRARAC 2020/09/13
September 13, 2020

CRARAC 2020/09/13
13 سبتمبر 2020

Table of Contents

جدول المحتويات

1	Introduction	4	4- المقدمة
2	Legal Basis	5	5- الأسس القانونية
3	CRA's Review of the Tariff Filing	8	7-3- مراجعة الهيئة لملفات التعريفات المقدمة
4	Order to Ooredoo	9	7-4- الأمر الصادر إلى شركة "أوريدو"
5	Compliance, Monitoring and Enforcement	9	7-5- الامتثال والرصد والإنفاذ

1 Introduction

1.1 Background

1. On August 27, 2020, Ooredoo Q.P.S.C. ("Ooredoo") submitted a Tariff Filing¹ asking the CRA to approve the Business Fiber Broadband Backup Service ("Service") as part of the Tariff - Business Fiber Broadband Services (Tariff B30-02, "Tariff"). The Tariff Filing included a Tariff Documents ("TD") and a Cost Justification ("CJ").

2. On September 2, 2020 the CRA wrote to Ooredoo (ref. OB/RA/TC/112/20) to, pursuant to Clauses 88 and 100 of the Retail Tariff Instruction (ref. CRARAC 2018/11/15, "RTI"), formally extend the review period and to request further information relating to the following parts of the TD:

2.1 Clause 3.3 - giving business customers the option to purchase routers on the market;

2.2 Clause 4 - ensuring the 4G backup service is only used when the fiber connection is unavailable;

2.3 Fees and Charges - no additional charges will be applied if the data allowance is extended up to 20GB; and

2.4 Quality of Service and Fairness - offering the backup for free as compensation for outage of a broadband connection.

3. On September 06, 2020, Ooredoo replied to the CRA's letter (ref: OQ/REG-6544/2020-09), providing - overall - satisfactory responses.

4. However, with respect to Ooredoo's reply to the CRA's concern with Clause 3.3 that "For the sake of customer's experience Ooredoo prefers the sale of Ooredoo's managed CPEs. This allows Ooredoo to remotely control and troubleshoot the problems customers may have with the service without the need of the personal technician visit." the CRA acknowledges Ooredoo's reply but remains of the opinion that giving business customers the option to purchase routers on the market (which is welcomed by the CRA in terms of increasing customers' choice) should be extended to allowing residential customers

1.1 مقدمة

1.1 نظرة عامة

1. قدمت شركة "أوريدو ش. م. ق. ع." (والمشار إليها فيما يلي بـ "أوريدو") ملفً التعرفة² في 27 أغسطس 2020، وطلبت بموجبه من هيئة تنظيم الاتصالات الموافقة على خدمة النسخ الاحتياطي لخدمة البرودباند بتقنية الألياف الضوئية للأعمال (والمشار إليها فيما بعد بـ "الخدمة") باعتبارها جزءاً من ملف التعرفة الخاص بخدمات البرودباند بتقنية الألياف الضوئية للأعمال (التعرفة رقم B30-02) والمشار إليه فيما بعد بـ "ملف التعرفة". علماً أن ملف التعرفة يتضمن وثيقة التعرفة ونموذج مبررات التكلفة.

2. في 2 سبتمبر 2020، أرسلت الهيئة إلى "أوريدو" كتاباً (رقم مرجعي OB / RA / TC / 112/20)، طلبت فيه رسمياً، ووفقاً للمادتين 88 و100 من تعليمات تعرفه التجزئة (رقم مرجعي CRARAC 2018/11/15 RTI)، تمديد فترة المراجعة، وطلبت مزيداً من المعلومات المتعلقة ببعض نقاط ملف التعرفة، وهي:

2.1 البند 3.3 - منح عملاء (الأعمال) خيار شراء أجهزة الراوتر من السوق.

2.2 البند 4 - ضمان استخدام خدمة النسخ الاحتياطي للـ 4G فقط في حالة عدم توفر اتصال بالألياف الضوئية.

2.3 الرسوم والأسعار - لن يتم احتساب أي رسوم إضافية إذا تم تمديد سعة البيانات حتى 20 جيجابايت.

2.4 جودة الخدمة والإنصاف - تقديم خدمة النسخ الاحتياطي مجاناً كتعويض عن انقطاع الاتصال بخدمة البرودباند.

3. في 06 سبتمبر 2020، ردت "أوريدو" على خطاب الهيئة (رقم مرجعي: OQ / REG-6544 / 2020-09)، وقدمت - بشكل عام - ردوداً مرضية.

4. ومع ذلك، فيما يتعلق برد "أوريدو" على اهتمام هيئة تنظيم الاتصالات بالبند 3.3 الذي ينص على أنه "من أجل تجربة جيدة للعميل، تفضل "أوريدو" بيع أجهزة الراوتر الخاصة بها. فهذا يتيح لها التحكم بها عن بعد واستكشاف المشكلات التي قد يواجهها العملاء مع الخدمة، دون الحاجة إلى زيارة ميدانية للفني المختص". تقرر الهيئة برد "أوريدو"، ولكنها لا تزال ترى أن منح عملاء (الأعمال) خيار شراء أجهزة الراوتر من السوق (وهو ما ترحب به الهيئة من حيث إتاحة حرية الاختيار للعملاء) يجب أن يطال أيضاً العملاء الأفراد لشراء تلك الأجهزة من السوق.

1 Ref. Ooredoo Letter OQ/Reg-6537/2020-08, subject "Business Fiber Broadband Backup Service".

2 المرجع: كتاب شركة "أوريدو" رقم: OQ/Reg-6537/2020-08، وموضوعه (ملف التعرفة: خدمة النسخ الاحتياطي لخدمة البرودباند بتقنية الألياف الضوئية للأعمال).

the same option to purchase routers on the market.

5. This Order (“**Order**”) reflects the review, its outcomes and the CRA’s decision on the Business Fiber Broadband Backup Service.

1.2 Description of the Business Fiber Broadband Backup Service

6. The Business Fiber Broadband Backup Service is a fixed only service that in a case of outage of a business customer’s primary fiber service applies a fixed backup broadband service via a 4G SIM card located in the customers fixed broadband router³.

7. To use the Service the customer will need a 4G capable router to manage their WAN connections (both Fiber broadband and 4G SIM). The customer can purchase Ooredoo’s managed router with SDWAN capability from Ooredoo or their own 4G capable CPE with SDWAN or Multi WAN failover capability from another retailer separately⁵.

8. Customer can subscribe to the Service by paying a monthly fee of QAR50 for each broadband connection.

9. There will be volume limit of 7GB volume per SIM card per month. If the fiber outage persists, customers can apply to Ooredoo to extend the Mobile data allowance up to 20GB per SIM card per month. In cases where Ooredoo finds a misuse of the Service, Ooredoo has the right to terminate the Service.

2 Legal Basis

The Telecommunications Law issued by Decree No. 34, 2006 (“Telecommunications Law”) as amended by Law No. 17 of 2017

10. Articles 4(4) and 4(8) allow the CRA to set and enforce appropriate remedies “to prevent SPs from engaging in or continuing anticompetitive practices” and requires the CRA to safeguard “the interests of Customers, including setting rules for tariff regulation (...) and monitoring the terms and conditions of telecommunications services”.

5. يعكس هذا الأمر نتائج المراجعة وقرار الهيئة بشأن خدمة النسخ الاحتياطي لخدمة البرودباند بتقنية الألياف الضوئية للأعمال.

1.2 تفاصيل خدمة النسخ الاحتياطي لعملاء خدمة البرودباند بتقنية الألياف الضوئية للأعمال

6. يتم تفعيل خدمة النسخ الاحتياطي لعملاء خدمة البرودباند بتقنية الألياف الضوئية للأعمال فقط في حالة انقطاع الاتصال بخدمة البرودباند عن العميل، ويتم تطبيقها عبر شريحة الاتصال " 4G SIM" المتوفرة في جهاز الراوتر وعبر خط الاتصالات الثابت⁴.

7. لاستخدام الخدمة، سيحتاج العميل إلى جهاز راوتر بشريحة اتصال 4G قادر على إدارة الاتصالات في شبكته ذات النطاق الواسع (WAN لكلٍ من اتصالات البرودباند وشريحة 4G SIM). ويمكن للعميل شراء جهاز الراوتر الخاص بـ "أوريدو" والمعروف ببرمجيات شبكة النطاق الواسع SDWAN، أو شراء جهاز راوتر CPE الخاص به والذي يدعم شريحة 4G والمعروف ببرمجيات شبكة النطاق الواسع SDWAN أو جهاز راوتر متعدد المنافذ Multi WAN، وذلك من محلات التجزئة بشكل منفصل⁶.

8. يمكن للعميل الاشتراك في الخدمة عن طريق دفع رسوم شهرية قدرها 50 ريالاً قطرياً لكل اشتراك بالبرودباند.

9. سيكون هناك حد لكمية البيانات يبلغ 7 جيجابايت لكل شريحة SIM شهرياً. وفي حالة استمرار انقطاع الخدمة، يمكن للعملاء التقدم بطلب إلى "أوريدو" لتمديد سعة البيانات حتى 20 جيجابايت لكل شريحة SIM شهرياً. وفي الحالات التي تكتشف فيها "أوريدو" إساءة استخدام للخدمة، يحق لها إيقاف الخدمة وإنهاءها.

2. الأسس القانونية

قانون الاتصالات الصادر بموجب المرسوم رقم 34 لعام 2006 (المشار إليه فيما بعد بـ "قانون الاتصالات") وصيغته المعدلة بالقانون رقم 17 لعام 2017

10. تمنح المادتان 4(4) و4(8) من القانون هيئة تنظيم الاتصالات صلاحية وضع وتطبيق التدابير الملزمة لمنع مقدمي الخدمة من القيام أو الاستمرار بالقيام بممارسات غير تنافسية، ويتعين على الهيئة حماية مصالح العملاء، بما في ذلك وضع قواعد تنظيم التعرفة (...) والإشراف على أحكام وشروط تقديم خدمات الاتصالات.

3 Despite the inclusion of a 4G SIM card in the router, the router can only be used as a fixed device i.e. cannot move between mobile cells.

4 على الرغم من تضمين بطاقة 4G SIM في جهاز الراوتر، فإنه لا يمكن استخدام الجهاز إلا من خلال شبكة ثابت، أي لا يمكنه التنقل بين خلايا شبكة الجوال.

5 Minimum specifications are detailed in the Tariff document.

6 يتم تفصيل الحد الأدنى من المواصفات في ملف التعرفة.

11. Article 26 empowers the CRA to "determine the elements necessary for the provision of tariff offers, their approval and publication in respect to Telecommunications Services".

12. Article 28 states "Dominant service providers shall submit to the CRA the offers for the tariffs, prices and charges of the telecommunications services in the markets where they have been designated as dominant service providers and obtain the prior approval for them."

13. Article 29 states "The tariff for telecommunications services provided by dominant service providers shall be based on the cost of efficient service provision and the tariff shall not contain any excessive charge shall result from the dominant position that the service provider enjoys".

14. Article 43 states, that a Dominant Service Provider ("DSP") is prohibited from engaging in conducts and activities considered as abuse of a dominant position.

The Executive By-Law of 2009 for the Telecommunications Law ("By-Law")

15. Article 6 empowers the CRA to take measures, actions and decisions, as it deems appropriate to ensure that Licensees and SPs comply with the provisions of the Law, the By-Law and the provisions of the individual licenses or to remedy their breaches.

16. Article 54 provides that the CRA shall have the authority to review all SP Tariffs, including retail Tariffs, and to determine any requirements regarding Tariffs, their approval and publication, and the CRA may issue regulations or orders to regulate the Tariffs of SPs.

17. Article 56, applicable to DSPs, states "Tariffs that are subject to filing with and approval by the CRA shall enter into force only after they have been approved by a decision from the CRA."

18. Article 75 states: "Dominant Service Providers are prohibited from undertaking any activities or actions that abuse their dominant position. In addition to the conduct and activities specifically identified in Article 43 of the Law, the CRA may prohibit any other action or activities engaged in by a Dominant Service Provider that the CRA determines to have the effect or to be likely to have the effect of

11. تخول المادة 26 هيئة تنظيم الاتصالات صلاحية تحديد العناصر اللازمة لتقديم عروض التعرفة، واعتمادها ونشرها بالنسبة لخدمات الاتصالات.

12. تنص المادة 28 على أنه "يجب على مقدمي الخدمة المسيطرين أن يتقدموا إلى هيئة تنظيم الاتصالات بعروض التعريفات والأسعار والرسوم الخاصة بخدمات الاتصالات في الأسواق التي تم تصنيفهم فيها كمقدمي خدمة مسيطرين والحصول على الموافقة المسبقة عليها".

13. تنص المادة 29 على أنه "يجب أن تكون تعرفة خدمات الاتصالات التي يوفرها مقدمو الخدمة المسيطرون مبنية على أساس تكلفة توفير الخدمة بشكل فعال، على ألا تتضمن التعرفة أي رسوم زائدة ناتجة عن وضع السيطرة الذي يتمتع به مقدم الخدمة".

14. وتنص المادة 43 على أنه "يحظر على مقدم الخدمة المسيطر القيام بنشاطات أو أعمال تشكل إساءة لاستعمال موقعه المسيطر".

اللائحة التنفيذية لعام 2009 لقانون الاتصالات (المشار إليها فيما يلي بـ "اللائحة التنفيذية")

15. تخول المادة 6 من اللائحة هيئة تنظيم الاتصالات صلاحية اتخاذ الإجراءات والتدابير والقرارات، التي تراها مناسبة، لضمان التزام المرخص لهم ومقدمي الخدمة بأحكام القانون وهذه اللائحة وأحكام التراخيص أو لمعالجة مخالفاتهم.

16. تمنح المادة 54 هيئة تنظيم الاتصالات صلاحية مراجعة تعرفة مقدمي الخدمة، بما في ذلك تعرفة الجملة والتجزئة، وتحديد أي متطلبات بشأن التعرفة والموافقة عليها ونشرها، ويحق للهيئة إصدار اللوائح أو الأوامر لتنظيم التعرفة الخاصة بمقدمي الخدمة.

17. تنص المادة 56 -التي تنطبق على مقدمي الخدمة المسيطرين- على أنه "تسري التعرفة، الخاضعة للإيداع لدى هيئة تنظيم الاتصالات ولموافقتها، بعد أن تتم الموافقة عليها بموجب قرار من الهيئة".

18. تنص المادة 75 على أنه "يحظر على مقدمي الخدمة المسيطرين القيام بأي نشاطات أو أعمال تشكل إساءة استخدام لوضعهم المسيطر. وبالإضافة إلى الأعمال والنشاطات المنصوص عليها في المادة 43 من القانون، يجوز له هيئة تنظيم الاتصالات منع أي أعمال أو نشاطات أخرى قد يقوم بها مقدم الخدمة المسيطر، والتي تعتبرها الهيئة أن لها أثراً أو قد يكون لها أثر في تقليل المنافسة بشكل أساسي في أي من أسواق الاتصالات".

substantially lessening competition in any telecommunications market.”

Emiri Decree No. (42) of 2014 Establishing the Communications Regulatory Authority (“Emiri Decree”)

19. Article 4 of the Emiri Decree makes the CRA responsible for regulating the communications, information technology and the post sector, as well as access to digital media, with the aim of providing advanced and reliable Telecommunication Services across the State.

20. Article 15(2) requires the CRA to develop appropriate Tariff regulations, giving priority to the telecommunications market, or Telecommunications Services according to market requirements, and determine fees for retail and wholesale Tariffs.

Decision of the President of the Communications Regulatory Authority No. 3 of 2018 Issuing the Retail Tariff Instruction (ref. CRARAC 2018/11/15, “RTI”)

21. Article 37, applicable to all Service Providers (“SPs”) stated “A Tariff Filing is required for e.g. the following cases: 37.1 New Standard Tariffs and changes thereof, e.g. price increases”.

22. Article 38 requires the SPs to “submit a Tariff Filing consisting of: 38.1 The Tariff Document, as per the template set out in Annex III Tariff Document - Template; 38.2 Where applicable, the Tariff Document shall include a description of the specific criteria that qualifies a Customer or group of Customers for a Tariff ...”.

23. Article 86 states “A DSP shall file its proposed Tariffs for pre-approval in the form of a Tariff Filing as per Table 5 above, which shall include: 86.1 The Tariff Document in a form as per Annex III of the RTI; 86.2 A cost justification, demonstrating the absence of anti-competitive conduct⁷,

القرار الأميري رقم (42) لسنة 2014 بإنشاء "هيئة تنظيم الاتصالات" (المشار إليه فيما يلي بـ "القرار الأميري")

19. وفقاً للمادة 4 من القرار الأميري، فإن هيئة تنظيم الاتصالات تتولى مسؤولية تنظيم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد والنفاذ إلى الإعلام الرقمي بهدف المساهمة في توفير خدمات اتصالات متطورة وموثوق بها تخدم كافة أنحاء الدولة.

20. وفقاً للمادة 15(2)، تختص هيئة تنظيم الاتصالات بوضع الأسس التعريفية المناسبة، وإعطاء الأولوية لسوق الاتصالات أو لخدمات الاتصالات وفقاً لمتطلبات السوق، وتنظيم وتحديد رسوم التجزئة والجملة.

قرار رئيس هيئة تنظيم الاتصالات رقم 3 لسنة 2018 بشأن إصدار التعليمات الخاصة بتعارفات التجزئة (الرقم المرجعي (CRARAC 2018/11/15, “RTI”)

21. تنص المادة 37 التي تُطبق على جميع مقدمي الخدمات على أنه: "يتعين إيداع التعرّف الخاصة بالحالات التالية على سبيل المثال لا الحصر: 37.1 التعرّفات القياسية الجديدة والتغييرات الواقعة عليها، مثل: زيادات في الأسعار".

22. تفرض المادة 38 على مقدمي الخدمات "الالتزام بإيداع ملف بالتعارفات يشمل على: 38.1 وثيقة التعارفات، حسب النموذج الوارد بالملحق الثالث؛ وثيقة التعارفات - النموذج. 38.2 يجب أن تشمل وثيقة التعارفات على وصف للمعايير المحددة التي تؤهل العميل أو مجموعة العملاء من الحصول على التعرّف....".

23. تنص المادة 86 على أنه: "يلتزم مقدم الخدمة المسيطر بتقديم التعارفات المقترحة الخاصة به في نموذج ملف تعرّف وفقاً للجدول رقم 5 أعلاه، بغية الحصول على الموافقة المسبقة عليها، بحيث يجب أن يتضمن الآتي: 86.1 وثيقة التعرّف في نموذج وفقاً للملحق 3 لتعليمات تعرّف التجزئة. 86.2 مسوغ التكلفة للدلالة على غياب الممارسات الضارة بالمنافسة¹⁰، والتي تتضمن التسعير

7 E.g. Article (43)6, 7 and 9 of the Telecommunications Law. Under these provisions, it is prohibited for a DSP to supply competitive telecommunications services at prices below long run incremental costs or any other cost standard specified by CRA. In addition, Article (43) of the Telecommunications Law states specifically: 6 - Supplying competitive telecommunications services at prices below long run incremental costs or any other cost standard specified by the General Secretariat. 7- Using revenues or transferring a part of cost of a specific Telecommunications Service to subsidize another Telecommunications Service supplied 9- Performing any actions that have the effect of substantially lessening competition in any telecommunications market. Also ref. to Competition Policy - Explanatory Document dated October 21, 2015, Section 2 and 3.

10 على سبيل المثال: البنود الفرعية 6 و7 و9 من المادة (43) من قانون الاتصالات. حيث إنه بموجب ما هو منصوص عليه في هذه الأحكام، يحظر على مقدم الخدمة المسيطر تقديم خدمات الاتصالات التنافسية بأسعار تقل عن التكاليف الإضافية على المدى الطويل أو استناداً إلى أي معيار تكلفة آخر تحدده هيئة تنظيم الاتصالات. بالإضافة إلى ذلك، تنص نفس المادة على وجه التحديد على ما يلي: 6 - توفير خدمات اتصالات تنافسية بأسعار أقل من تكاليف التزويد على المدى البعيد أو أي معيار تكلفة أخرى تحدده هيئة تنظيم الاتصالات. 7 - استخدام العوائد أو تحويل جزء من تكلفة خدمة اتصالات معينة لدعم خدمة اتصالات أخرى يوفرها مقدم الخدمة. 9 - القيام بأي أعمال من شأنها أن ينتج عنها بشكل أساسي هبوط للمنافسة في أي سوق اتصالات. كما يمكن الرجوع أيضاً إلى سلسة المناهضة - الوثيقة التوضيحية الصادرة بتاريخ 21 أكتوبر 2015، القسم الثاني والثالث.

which includes e.g. pricing below cost⁸ or excessive pricing⁹. ... 86.3 Proof that the DSP has provided or will be providing (a) corresponding wholesale service(s) to the Retail Offer in order to enable other SPs to replicate the Retail Offer of the DSP. The CRA will weight up the relevance of this requirement in terms of advantages and disadvantages for Customers and competition for each Tariff Filing by a DSP; and 86.4 All other information specifically required as per the RTI.”

24. Article 87 requires the CRA to review the Tariff Filing submitted for pre-approval by the DSP.

25. Article 88 states “When a complete Tariff Filing has been received, the CRA will have 10 (ten) working days to (a) approve or (b) object to the Tariff or (c) extend the period for review”.

26. Article 90 empowers the CRA to request in writing further information from the DSP in relation to the Tariff Filing.

27. Article 93 states “The CRA’s decision shall be notified to the DSP in an Order providing reasons for such decision”.

28. Article 95 states “If concerns regarding a Tariff arise after it has been approved by the CRA and introduced in the market, the CRA may initiate an ex-post review of the Tariff”.

3 CRA’s Review of the Tariff Filing

3.1 Review of the Tariff Document

29. The TD filed by Ooredoo on August 27, 2020 is compliant with:

29.1 Article 39 of the RTI, requiring that e.g. it is submitted in word format, written in plain language and easily understood by a typical customer, contains and fully discloses in detail all terms and conditions, etc.; and

29.2 Article 86.1 of the RTI, requiring the TD to be in a form as per Annex III of the RTI.

3.2 Review of the Cost Justification

30. The CJ is compliant with Article 86.2 of the RTI as it:

دون التكلفة¹¹ أو التسعير المفرط¹². 86.3 الدليل على أن مقدم الخدمة المسيطر قدّم أو سوف يقدّم (أ) بيع بالجملة لخدمات الاتصالات في مقابل عرض التجزئة بغية تمكين مقدمي الخدمة الآخرين من تكرار عرض التجزئة لمقدم الخدمة المسيطر. وتقيّم هيئة تنظيم الاتصالات الحاجة لهذا الاشتراط في ضوء الفوائد والأضرار المتحققة للعملاء والمنافسة، وذلك لكل ملف تعرفه يُقدم من مقدم الخدمة المسيطر. 86.4 كافة المعلومات الأخرى المتطلبية خصيصاً بموجب تعليمات تعرفه التجزئة”.

24. تفرض المادة 87 على هيئة تنظيم الاتصالات القيام بمراجعة ملف التعريف الذي قام مقدم الخدمة المسيطر بتقديمه كي تجري الموافقة عليه مسبقاً.

25. تنص المادة 88 على أنه “لدى استكمال عملية تقديم ملف التعريف، فإنه يكون لـ هيئة تنظيم الاتصالات مطلق الحرية حينئذ في (أ) الموافقة على هذه الملفات خلال 10 أيام عمل أو (ب) رفضها أو (ج) تمديد الفترة المستغرقة في المراجعة”.

26. يحق لـ هيئة تنظيم الاتصالات بموجب ما هو منصوص عليه في المادة 90 توجيه طلبات خطية إلى مقدم الخدمة المسيطر للحصول على معلومات إضافية فيما يتعلق بملف التعريف.

27. تنص المادة 93 على أنه: “يجب إخطار مزود الخدمة المسيطر بقرار هيئة تنظيم الاتصالات مشفوعاً بالأسباب التي بني عليها”.

28. تنص المادة 95 على أنه: “يجوز لـ هيئة تنظيم الاتصالات إجراء مراجعة لاحقة للتعريف، في حال ظهور مشكلات تتعلق بتعرفة سبق قبولها من هيئة تنظيم الاتصالات وقُدّمت في السوق”.

3. مراجعة الهيئة لملفات التعريفات المقدمة

3.1 مراجعة وثيقة التعريف

29. التزمت “أوريدو” في وثيقة التعريف التي قدمتها بتاريخ 27 أغسطس 2020 بما يلي:

29.1. المادة 39 من التعليمات الخاصة بتعارفات التجزئة التي تقضي على سبيل المثال بتقديم الوثيقة بصيغة الـ “ورد” ومكتوبة بلغة واضحة وسهلة الفهم للعميل العادي، على أن تتضمن كافة الشروط والأحكام وما إلى ذلك وتفصح عنها بشكل كامل.

29.2. المادة 86.1 من التعليمات الخاصة بتعارفات التجزئة التي تقضي بتقديم هذه الوثيقة في نموذج وفقاً للملحق 3 من هذه التعليمات.

3.2 مراجعة مبررات التكلفة

30. عند تقديم مبررات التكلفة، تم الالتزام بما هو منصوص عليه في المادة رقم 86.2 من التعليمات الخاصة بتعارفات التجزئة، إذ إنها:

8 ibid.

9 Article (29) of the Telecommunications Law. “The tariff for telecommunications services provided by dominant service providers must be based on the cost of efficient service provision and the tariff must not contain any excessive charges which result from the dominant position that the service provider enjoys.”

11 المرجع نفسه.

12 تنص المادة (29) من قانون الاتصالات على أنه: “يجب أن تكون تعرفه خدمات الاتصالات التي يوفرها ممتو الخدمة المسيطرون مبنية على أساس تكلفة توفير الخدمة بشكل فعال، على ألا تتضمن التعريف أي رسوم زائدة ناتجة عن وضع السيطرة الذي يتمتع به مقدم الخدمة”.

30.1 Demonstrates that the Service will allow the business fiber broadband services offered by Ooredoo to remain profitable; and

30.2 Comprises a detailed breakdown of the cost components sourced from the Regulatory Accounting System ("RAS").

3.3 Corresponding Wholesale Service(s)

31. Article 86.3 of the RTI requires proof that the DSP has provided or will be providing (a) corresponding wholesale service(s) to the Retail Offer in order to enable other SPs to replicate the Retail Offer of the DSP.

32. While this is a Fixed Service, it is provided using the mobile network. Therefore, because in Qatar there are competing mobile networks, a corresponding wholesale service is not needed in this case.

4 Order to Ooredoo

33. The CRA approves the Service as per the terms and conditions included in the TD filed with the CRA on August 27, 2020.

5 Compliance, Monitoring and Enforcement

5.1 Compliance

34. Ooredoo shall comply fully with all provisions included in the Order.

5.2 Monitoring

35. The CRA will monitor the compliance of Ooredoo with the Order, specifically but not limited to the introduction of the Service into the market.

36. Monitoring will be carried out, specifically but not limited to:

36.1 Checking Ooredoo's website to verify that the published Tariff Documents are consistent with that approved by the CRA;

36.2 Investigations performed by the CRA.

5.3 Enforcement

37. In the event of non-compliance, it shall result in one or a combination of the following enforcement provisions as stipulated under the Telecommunication Law:

37.1 Invoking the provisions of chapter sixteen 16 of the Law, whereby the SP shall be subject to criminal prosecution as a form of punishment for non-compliance with the relevant provisions of the Law and its license;

30.1. برهنت على أن الخدمة ستحافظ على هامش ربح خدمات البرودباند بتقنية الألياف الضوئية التي تقدمها "أوريدو".

30.2. اشتملت على بيان تفصيلي لعناصر التكلفة المستقاة من النظام المحاسبي التنظيمي "RAS".

3.3 خدمات البيع بالجملة المطابقة

31. تنص المادة 86.3 من التعليمات الخاصة بتعارفات التجزئة على أنه: "يتعين على مقدم الخدمة المسيطر تقديم الدليل على أنه قدّم أو سوف يقدم (أ) بيع بالجملة لخدمات الاتصالات في مقابل عرض التجزئة بغية تمكين مقدمي الخدمة الآخرين من تكرار عرض التجزئة لمقدم الخدمة المسيطر.

32. في الوقت الذي تُعدّ فيه هذه الخدمة ثابتة، فإنه يتم توفيرها باستخدام شبكة اتصالات الجوال. لذلك، ونظراً لوجود شبكات اتصال جوال منافسة في قطر، فلا توجد حاجة إلى خدمة بيع بالجملة مماثلة في هذه الحالة.

4. الأمر الصادر إلى "أوريدو"

33. وافقت هيئة تنظيم الاتصالات على الخدمة وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في ملف التعرّف الذي قدمته الشركة إلى الهيئة في تاريخ 27 أغسطس 2020.

5. الامتثال والرصد والإنفاذ

5.1 الامتثال

34. يتعين على "أوريدو" الامتثال التام بما جاء في هذا الأمر من أحكام.

5.2 الرصد

35. ستعمل هيئة تنظيم الاتصالات على مراقبة مدى امتثال "أوريدو" للأمر الصادر إليها، وذلك على وجه الخصوص وعلى سبيل المثال لا الحصر، إدخال الخدمة إلى السوق.

36. سيتم إجراء عملية المراقبة، على أن تشمل بصفة خاصة ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

36.1 التحقق من الموقع الإلكتروني الخاص بـ "أوريدو" بهدف التأكد من أن وثائق التعرّف المنشورة عليه متوافقة مع الوثائق التي اعتمدها هيئة تنظيم الاتصالات.

36.2 إجراء هيئة تنظيم الاتصالات للتحقيقات اللازمة.

5.3 الإنفاذ

37. في حالة عدم الامتثال، فإنه يترتب على ذلك تطبيق أحد أحكام الإنفاذ التالية أو مجموعة منها كما هو منصوص عليه في قانون الاتصالات:

37.1. الاحتجاج بالأحكام المنصوص عليها في الفصل السادس عشر (16) من القانون، حيث يخضع مقدم الخدمة بموجبها للملاحقة الجنائية كشكل من أشكال العقوبة لعدم الامتثال لما هو وارد في الأحكام ذات الصلة من القانون ومن الترخيص الخاص به.

37.2 Invoking the provision of Article 62-bis of the Telecommunication Law, whereby non-compliance is punishable with the imposition of one or more of the administrative penalties that are set out in Schedule 1 of the Law.

- End of the document

37.2. الاحتجاج بما هو منصوص عليه في المادة 62 مكرر، حيث يُعاقب على عدم الامتثال بفرض عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات الإدارية الموضحة في الجدول رقم 1 المرفق مع القانون.

- نهاية المستند -